



كانت بصنفة فان كانت
 الفرض من صنعه ذللا
 كالبيع للملك فهو علة ويطلق عليه
 اسم السبب مجازا وان لم يكن
 الفرض كالشراء للملك
 المتعة فان العقل لا يدرك
 تأشير لفظ اشترى في هذا الحكم وهو
 يصنع المكلف وليس الفرض من الشراء ملك
 المتعة بل ملك الرقبة فهو سبب وان ادرك العقل اثره
 كما ذكرنا

كما ذكرنا في القيمي يخص باسم العلة تضاف الاحكام البرا الى الاسباب
 من حدود العالم بيان للاسباب والوقت وملك المال وايام شهر
 رمضان والرأس الذي يمونه ويلب عليه والبيت والارض النامية بالخارج
 تحقيفا او تقديرا والصلاة وتعلق بقاء المقدور بالتعاطى الى هنا
 تم ما قصده من ايراد الاسباب ثم شرع في بيان المهيان على طريق الفن
 والنشر للايمان عائد الى الأول يعني ان سبب وجوب الايمان بالله
 تعالى هو حدود العالم الى كون جميع ماسوى الله تعالى من الجوهر والارض
 مسبوقا بالعدم وانما سمي عالما لان علم على وجود الصانع يعلم ذلك
 ولا خفاء في ان وجوب الايمان بايجاب الله تعالى الا انه نسب الى سبب
 ظاهر تيسير اعلى العباد وقطعا للحق المعاندين ومعنى سبب حدود
 العالم انه سبب وجوب الايمان الذي هو فعل العبد للوجود الصانع ووجوب
 وذلك ان الحدوث يدل على انه له محدثا صانعا قدما غنيا عما سواه واجبا
 لذاته قطعا للتسلسل ثم وجوب الوجود ينشئ عن جميع الكليات وينشئ جميع
 التفصينات والمراد بالايمان التصديق والاقرار بوجوده ووحدانيته
 وسائر صفاته على ما ورد به النقل وشهد به العقل وتعامه في التلويح
 والصلاة متعلق بالوقت اي سبب وجوب الصلاة الوقت وقد مر

ملكه من سبب كمال
 العالم - الايمان
 ١٣٨٧